مسلم قال في البحر التقييد بالمسلم اتفاقي اذ لو شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية كذا في الفتح وفي التتمة لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه قال صاحب البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكاب ما اوجب الاثم انتهى وفيه تامل قوله وعزر يا كافر كذا في الهداية وقال في التاتارخانية عن المضمرات قال بعضهم من قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر فاسق بالله لان الله تعالى سمى المومن كافرا بالطاغوت فيكون محتملا انتهى كذا في النهر قلت يرجح خلافه حالة السب والاذية فكذا اطلقه في الهداية وغيرها قوله الا ان يكون لصا كذا لو كان به ما وصفه به كاكل الربا وشرب الخمر قوله فينبغي ان يجب فيه الحد نقل المتصرح بوجوب الحد بقوله يا ابن الحجامة في منح الغفار عن المضمرات انتهى قوله وانما عزر فيهما لانه اذى مسلما والحق به الشين بشير الى ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما يعني او قصبا بغير حق بقول او فعل عزر قال في منح الغفار ولو بغمز العين وكذا في الاشباه والنظائر قوله وقيل في عرفنا الى قوله وهذا احسن كذا في الكافي مثله في الهداية وقال الكمال فتحصل ثلاثة المذهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا ومختار الهندواني يعزر مطلقا والمفصل بين كون المخاطب من الاشراف فيعزر قاليه او لا فلا قوله ادعى علي رجل سرقة كذا في البحر عن التتمة ثم قال وفي الفتاوى السراجية اذا ادعى على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات

تلك ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الهزء جوى عزمي حاكم شرعي انتهى قوله وهو حق العبد كذا قال في البحر عن الخانية وفي الفتح لا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد يجري فيه ما ذكر اي من نحو الابراء اما وجب منه حقا لله تعالى فقد قدمنا انه يجب على الامام اقامته ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر انفاعل قبل ذلك قوله وشهادة رجل وامراتين كذا في التاتارخانية عن المنتقى وبخلافه ما قال في الجوهرة ولا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال عند ابي حنيفة لانه عقوبة كالحد والقصاص وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة النساء مع الرجال لانه حق ادمي كالديون لانه يصح العفو عنه انتهى وقد علمت تقييده قوله لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلاة الى اخره قال في التبيين وقوله يعني صاحب الكنز بخلاف الزوج اذا عزر زوجته الى اخره بشير الى انه يجوز له ان يضربها لهذه الاشياء يعني ترك الصلاة والزينة والغسل من الجنابة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والخروج من البيت ثم ذكر ما قاله المصنف ايضا بعده قوله راى مع امراته الى اخره كذا قاله الزيلعي وقال قبله سيل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل انتهى